

مرسوم سلطاني
رقم ٩٣/١٢
باجراء تعديلات في القانون البحري

نحوه قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة . وتعديلاته .

و على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون البحري المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣
الموافق : ٢٤ ابريل سنة ١٩٩٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)
الصادرة في ١٩٩٣/٥/١

تعديلات القانون البحري

أو لا : تعدل المواد الآتى بيانها بعد من القانون البحري على النحو الآتى :

المادة (٤) : ١ - لاتسري أحكام هذا القانون على السفن الغربية والسفن المساعدة لها إلا فيما يتعلق بالتصادم والانقاذ البحري .

٢ - لاتسري أحكام هذا القانون على السفن المخصصة لصلاحة عامة غير تجارية تابعة للدولة أو مؤسساتها فيما عدا الأحكام الواردة بالفصلين الأول والثاني من الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول وأحكام التصادم والانقاذ البحري والخسائر البحرية المشتركة .

٣ - لا يجوز ان تكون السفن المذكورة في الفقرة (٢) أو شحناتها محللا للحجز أو الضبط أو الاحتياز ، وذلك مع عدم المساس بما لذوي الشأن من الحقوق والدعوى الأخرى .

المادة (٦) : لا يجوز لأى سفينة أجنبية ان تقوم بعمليات القطر والارشاد فى الموانئ العمانية او الملاحة الساحلية بين موانئ السلطنة او القيام بأية اعمال بحرية بالبحر الاقليمي للسلطنة مثل الصيد ، اعمال البحث العلمي ، الانقاذ ، التنقيب والاستكشاف ، اعمال الخدمة والتموين للحفارات والحفر ، بدون ترخيص من الجهة البحرية المختصة .

المادة (٥٢) : ١ - يجوز لكل ذى شأن ان يعترض على التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول النشر ويسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل .

٢ - على المعترض اقامة الدعوى بعريضة تقدم الى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن وعلى المحكمة اخطار مكتب التسجيل فور اقامة الدعوى .

ثانيا : يضاف الى القانون البحري المشار اليه مواد جديدة بالارقام والنصوص الآتية :

مادة (٦) مكرر : يعاقب بغرامة الف ريال عماني ريان أو رئيس السفينة الأجنبية الذي يخالف أحكام المادة السادسة من القانون او يعمل بترخيص انتهى مفعوله .

مادة (٢٦) مكرر : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة وعشرين ريال

عماني كل ريان أو مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية عمانية يسيرها بدون ترخيص ملاحة أو بترخيص ملاحة انتهى مفعوله أو يسيرها بالمخالفة لترخيص الملاحة المنوحة له .

مادة (٤٣) مكرر : لا يجوز بيع السفينة لأجنبي الا بعد الحصول مسبقا على ترخيص في ذلك من السلطة البحرية المختصة ويعاقب ملاك السفينة في حالة بيعها او تحويل حصة في ملكيتها لأجنبي قبل التصريح المشار اليه ، بالسجن مدة لا تزيد على شهر ويغرامة (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني ، أو بحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بذات العقوبة البائع أو المحيل اذا لم يقدم الى السلطة البحرية المختصة صورة رسمية من عقد البيع خلال شهر من اتمام اجراءات توقيعه .

مادة (٥٠) مكرر : ١ - يشترط لتسجيل اي سفينة أو وحدة بحرية جديدة البناء تحت العلم العماني ان تكون رسوماتها ومواصفاتها الفنية معتمدة من احدى هيئات الادارة البحري المعتمدة من السلطنة وان يتم بناؤها تحت اشراف تلك الهيئة وطبقا لمواصفاتها .

٢ - بالنسبة للسفن والوحدات المستعملة فيشترط لتسجيلها تحت العلم العماني الا يزيد عمرها عن (١٥) عاما ويجب قبل شرائها تقديم الرسومات والمستندات الخاصة بها ، الى الجهة البحرية المختصة بالسلطنة مشفوعة بتقرير عن حالتها من احدى هيئات الادارة البحري المعتمدة يبين مدى صلاحيتها للغرض المشتراه من اجله .

٣ - تستثنى السفن والوحدات البحرية الخشبية بدائية الصنع من تطبيق احكام الفقرتين (١ ، ٢) .